

شرح معاني الآثار

2216 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا روح بن أسلم قال ثنا حمام عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن بن عباس Bهما عن رسول A □ Y مثله قال أبو جعفر فليس في ذلك دليل على أنه كان لا يتجاوز ذلك الى غيره لأن رسول A □ لم يحك عنه أنه قال لا يقرأ في صلاة الغداة يوم الجمعة مع فاتحة الكتاب غيرها تين السورتين حتى لا يجوز خلاف ذلك ولكن إنما أخبر من رواهما عن رسول A □ أنه كان يقرأ بهما فيهما كما أخبر النعمان وابن عباس Bهما أن رسول A □ كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما أنه قرأ بخلاف ذلك لأنه قرأ بهذا مرة وبهذا مرة فكذلك ما حكى عنه من القراءة في صلاة الصبح يوم الجمعة يحتمل أن يكون قرأ به مرة أو قرأ به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكى كل من حضره ما سمع من قراءته وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى